قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣
بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تضاف إلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها مادة جديدة برقم ٢١ مكررا ، نصها الآتى

«مادة ٢١ مكررا ـــ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة و بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين،وكل موظف عام استخدم ماعهد به إليه بحكم وظيفته من وسائل عامه ، نقودا كانت أو موارد أو عمالة ، فى غير الأغراض التى خصصت لها بمقتضى الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة و بطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بأهداف هذه الخطة .

مادة ٢ ـــ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٥ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون نظام الحكم المحلى

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام الحكم المحلى ،

مادة ٢ ـــ تتخـذ الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات الخاصة بالمجالس المحلية الخاضعة لأحكام القانون المرافق فور العمل بأحكامه .

ويجب أن تنعقد هـذه المجالس فى موعد غايته يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر سنة ١٩٧٥ ،

مادة ٣ ـــ يعمل بأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد الماليةوالرسوم المحلية ، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقا للأحكام الواردة فى القانون المرافق .

ولا يجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما يجاوز ضعف الفئات المعمول بها عند العمل بهذا القانون .

مادة ٤ ـــ يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة السارية فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

مادة ٥ ـــ يعتبر العاملون بالجهات التى نقلت اختصاصاتها ولم تنقل الاعتمادات الخاصة بالعاملين فيها قبل العمل بأحكام القانون المرافق إلى وحدات الحكم المحلى منتدبين بهـذه الوحدات وذلك حتى يتم نقل الاعتمادات المخصصة لهم إلى موازنات هذه الوحدات و يجب أن يتم هذا النقل فى موعد غايته أول يناير سنة ١٩٧٦

مادة ٦ ـــ تصدر بقرار من رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

مادة ٧ ـــ يستبدل بعبارة " المجلس الشعبى أو المجالس الشعبية " أينما وردت فى القوانين واللوائح، "عبارة المجلس المحلى أو المجالس المحلية".

ويلغى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٨ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٥ (١٣ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون نظام الحكم المحلى

الباب الأول

التنظيمات الأساسية للحكم المحلى

الفصل الأول

وحدات الحكم المحلى واختصاصاتها

مادة ١ ـــ وحدات الحكم هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ويتم إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها وإلغاؤها على النحو التالى :

(أ) المحافظات : بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة .

(ب) المراكز والمدن والأحياء والقرى : بقرار من الوزير المختص بالحكم المحلى بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة .

ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى المتجاورة.

ويكون للمحافظة فى ذات المدينة الواحدة الموارد والاختصاصات المقررة للمحافظة والمدينة .

مادة ٢ ـــ تتولى وحدات الحكم المحلى إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر باستثنائها قرار من رئيس الجمهورية .

وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق المحلية التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشائها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى .

مادة ٣ ـــ يكون لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى مجلس محلى من أعضاء منتخبون انتخابا مباشرا .

ويكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المعمول به بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب ؛

ويمثل المجلس المحلى رئيسه أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

مادة ٤ ـــ يمثل المحافظة محافظها ، كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

الفصل الثانى

اللجنة الوزارية للحكم المحلى

مادة ٥ ـــ تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة وزارية للحكم المحلى برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه من أعضاء المجلس ويراعى فى تشكيلها أن يضم إلى عضويتها الوزراء الذين ترتبط اختصاصاتهم بالحكم المحلى وتختص هذه اللجنة فى حدود السياسة العامة للدولة بما يأتى :

(١) وضع السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الحكم المحلى وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الجمهورية المماثلة بهذا النظام .

(٢) وضع السياسة العامة لنقل الاختصاصات والاعتمادات الى الوحدات المحلية وإقرار البرنامج الزمنى اللازم لذلك .

(٣) التنسيق بين الوحدات المحلية والوزارات فى كافة المجالات .

(٤) الموافقة على فرض الرسوم ذات الطابع المحلى وعلى اقتراح فرض الضرائب المحلية أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغائها .

(٥) إبداء الرأى فى إنشاء أو إلغاء أو تحديد نطاق وحدات الحكم المحلى وفى التنسيق بينها فى نطاق الأقاليم الإقتصادية وفى اتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

وتعاون الأجهزة المختصة بالحكم المحلى ، اللجنة المشار إليها فى مباشرة اختصاصاتها .

الباب الثانى

المحافظات

الفصل الأول

المجالس المحلية للمحافظات

الفرع الأول

تشكيل المجالس المحلية للمحافظات

مادة ٦ ـــ يشكل بكل محافظة مجلس محلى من أربعة أعضاء عن كل مركز أو قسم إدارى .

ويكون تمثيل كل مركز أو قسم إدارى فى كل من محافظات منطقة القناة ومطروح والوادى الجديد وسيناء والبحر الاحمر بثمانية أعضاء .

مادة ٧ ـــ ينتخب المجلس المحلى للمحافظة من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور الانعقاد العادى ولمدة هذا الدور رئيسا له ووكيلين على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .

ويحل محل الرئيس عند غيابه كل من الوكيلين بالتناوب بينهما وتكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا اذا غاب الرئيس والوكيلان ، واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

الفرع الثانى

اختصاصات المجالس المحلية للمحافظات

مادة ٨ ـــ يتولى المجلس المحلى للمحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة الرقابة والإشراف على مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى والأجهزة الحكومية العاملة فى نطاق المحافظة وله أن يطلب عن طريق المحافظة أية بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الأخرى الإنتاجية والاقتصادية وغيرها فى المحافظة .

كما يتولى المجلس المحلى الإشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على النحو المبين بالقانون واللائحة التنفيذية .

مادة ٩ ـــ يجوز للمجلس المحلى للمحافظة فى سبيل ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها فى المادة السابقة بالاتفاق مع المحافظ أن يقرر تمثيل المنتفعين فى الإدارة والإشراف على المشروعات والأجهزة والوحدات التى تقوم على إدارة وتسيير المشروعات والخدمات العامة فى المحافظة فى مجالات التعليم والثقافة والصحة والشئون الاجتماعية والنقل والمواصلات والإسكان والمياه والكهرباء والصرف الصحى وتوزيع السلع التموينية والشعبية والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والمساجد وغيرها من المشروعات والمرافق والأجهزة المماثلة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى وذلك كله طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ ـــ يشترط فيمن يختار لتمثيل المنتفعين بالخدمات العامة أن يكون ممن تتوفر فيهم شروط العضوية بالمجالس المحلية من المواطنين المشهود لهم بالغيرة على الصالح العام والنزاهة وأن يكون مقيما فى دائرة الوحدة المحلية التى يوجد بها مقر الجهة التى يمثل المنتفعون لديها وألا يكون من العاملين فى هذه الجهة أو من أعضاء مجلس الشعب أو المجالس المحلية .

مادة ١١ ـــ لا يجوز لممثلى المنتفعين التدخل فى سير العمل الإدارى أو التنفيذى فى الجهات التى يمثلون المنتفعين لديها ولا يجوز لأى منهم تقاضى أية مبالغ أو الحصول على أية مزايا من هذه الجهات كما لا يجوز معاملتهم أية معاملة خاصة فى أى تعامل معها ويعتبر ممثل المنتفعين مكلفا بخدمة عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ١٢ ـــ يختص المجلس المحلى للمحافظة بالنسبة للمجالس المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة وطبقا للقواعد المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية بما يأتى :

(أ) الإشراف والرقابة على أعمال ونشاط هذه المجالس .

(ب) التصديق أو الاعتراض على القرارات التى تصدر من هذه المجالس .

(جـ) الموافقة على اقتراحات المجالس بإنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية فى نطاق المحافظة أو تغيير أسمائها .

ويبلغ رئيس المجلس المحلى للمحافظة قرار المجلس فى هذه الحالات إلى المحافظ والوزير المختص بالحكم المحلى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٣ ـــ يختص المجلس المحلى للمحافظة فى إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة ومراعاة القوانين واللوائح بما يأتى :

(١) إقرار ومتابعة تنفيذ مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومشروع الحساب الختامى لها .

(٢) تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانيات الذاتية المعاونة فى المشروعات المحلية .

(٣) إقرار مشروعات التخطيط العمرانى بما يفى بمتطلبات الإسكان والتشييد والتعمير .

(٤) إقرار إنشاء مختلف المرافق التى تعود بالنفع العام على المحافظة .

(٥) إقرار إنشاء المشروعات الانتاجية المحلية .

(٦) إقتراح فرض الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغائها .

(٧) دراسة وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بحوالأمية وتنظيم الأسرة فى نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها .

(٨) وضع وإقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات المحافظة والتصرف فيها .

(٩) إقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير فى كافة المجالات .

(١٠) الموافقة على القيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى أو مع الوحدات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى بالمحافظة .

(١١) مباشرة الاختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس المحلية فى نطاق المحافظة والتى لا تتمكن هذه المجالس من القيام بها .

(١٢) إصدار القواعد والنظم اللازمة لضمان حسن سير وانتظام المرافق العامة المحلية .

(١٣) الموافقة على تمثيل المجلس فى المؤتمرات الداخلية والاشتراك فى الندوات والمناقشات والدراسات التى تجريها السلطات المركزية .

والمجلس المحلى إصدار القرارات اللازمة لدعم ممارسته للاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة .

ويبلغ رئيس المجلس قراراته وتوصياته واقتراحاته إلى المحافظ خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٤ — يختص المجلس المحلى للمحافظة بإصدار التوصيات فى المقترحات والخطط المتعلقة بالأمور والحاجات العامة التى تهم سكان المحافظة وبوجه خاص فى المجالات الآتية :

(١) صيانة النظام والأمن المحلى .

(٢) دعم التطور الصناعى والزراعى والتجارى .

(٣) رفع الكفاية الانتاجية .

(٤) رفع كفاءة أجهزة المرافق العامة .

(٥) تطوير وتعديل القوانين واللوائح والقرارات ذات التأثير على مصالح المجتمع المحلى .

ويبلغ رئيس المجلس توصياته ومقترحاته فى الأمور المشار اليها الى المحافظ والى الوزير المختص بالحكم المحلى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها ، وعلى الوزير إبلاغ هذه التوصيات مشفوعة بالملاحظات التى يراها إلى مجلس الشعب خلال خمسةعشر يوما من تاريخ إخطاره بها .

مادة ١٥ — يجوز للمجلس المحلى للمحافظة بعد موافقة الوزير المختص بالحكم المحلى التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بايجار إسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف فى حدود مبلغ خمسة وعشرون ألفا من الجنيهات فى السنة المالية الواحدة أو كان لإحدى الوزارات المصالح الحكومية .

ولا يجوز إجراء أى تصرف من التصرفات المشار اليها لغير الوزارات أو المصالح الحكومية فيما يجاوز خمسة وعشرين ألفا من الجنيهات فى السنة المالية الواحدة إلا بموافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

مادة ١٦ — يجوز للمجلس المحلى للمحافظة فى حدود الخطة والموازنة المعتمدة بعد موافقة الوزير المختص بالحكم المحلى أن يقترض للقيام بمشروعات لازمة انتاجية أو استثمارية للمحافظة أو للوحدات المحلية فى نطاقها بما لا يجاوز ١٠٪ من المجموع السنوى لإيراداتها الذاتية أو الإيرادات الخاصة بالوحدة المحلية التى تنشأ فيها هذه المشروعات بشرط إلا يجاوز حد المديونية فى أى وقت ٢٠٪ من مجموع تلك الموازنة وإذا زادت قيمة القروض عن ١٠٪ أو جاوز حد المديونية ٢٠٪ وجب الحصول على موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

مادة ١٧ — للمجلس المحلى للمحافظة فى حدود الموازنة المعتمدة أن يقرر تقديم المعونة المالية والفنية والإدارية للجهات ذات الأغراض الاجتماعية والخيرية والعلمية فى دائرة اختصاصه والموافقة على إقراض الجمعيات التعاونية ومساعدتها فنيا وإداريا بما يمكنها من القيام باختصاصاتها .

مادة ١٨ — للمجلس المحلى للمحافظة فى حدود الموازنة المعتمدة أن يقرض الهيئات العامة والمؤسسات العامة المحلية بدائرة المحافظة أموالا لتنفيذ مشروع ذى نفع عام، ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة الوزير المختص بالحكم المحلى .

مادة ١٩ — يبدى المجلس المحلى للمحافظة رأيه فى الموضوعات التى يرغب المحافظ او الوزراء المختصون استشارته فيها .

وعلى المحافظ أن يقدم لرئيس الجمهورية عن طريق الوزير المختص بالحكم المحلى وأن يعرض على الوزراء كل فيما يخصه رغبات المجلس المحلى المتعلقة بالحاجات العامة للمحافظة .

الفرع الثالث

الأسئلة والاستجوابات

مادة ٢٠ — لكل عضو من أعضاء المجلس المحلى للمحافظة أن يوجه للمحافظ وكل من رؤساء المصالح الحكومية رؤساء المؤسسات العامة والهيئات العامة فى نطاق المحافظة أسئلة فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم .

ويجب أن يكون السؤال فى أمر الأمور المحلية وألا يكون متعلقا بمصلحة خاصة بمقدمه أو تكون له صفة شخصية .

وعلى المحافظ أو غيره ممن توجه اليهم أسئلة الأعضاء الإجابة عليها بجلسة المجلس المحلى إلا اذا رأى المجلس الاكتفاء برد مكتوب عنها .

ويجوز للمحافظ أن ينيب فى الرد على الاسئلة الموجه اليه رؤساء المصالح بالمحافظة .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس إجراءات وأوضاع تقديم الأسئلة والرد عليها .

مادة ٢١ — يجوز لأعضاء المجلس المحلى للمحافظة تقديم استجوابات للمحافظ ولكل من رؤساء المصالح الحكومية ورؤساء المؤسسات العامة والهيئات العامة لمحاسبتهم فى الشئون الداخلة فى اختصاصاتهم وذلك طبقا للقواعد الآتية :

(١) يقدم الاستجواب للمحافظ من ثلث أعضاء المجلس أو من ستة من أعضائه على الأقل ويقدم الاستجواب لكل من رؤساء المصالح الحكومية ورؤساء الهيئات العامة والمؤسسات العامة من أربعة أعضاء على الأقل .

(ب) لايجوز المناقشة فى موضوع الاستجواب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه الا إذا قبل من وجه إليه الاستجواب مناقشته قبل هذا الميعاد .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس إجراءات وأوضاع تقديم الاستجواب ومناقشته .

مادة ٢٢ ــ يصدر القرار من المجلس المحلى للمحافظة بعد مناقشة الاستجواب بمسئولية المحافظ عن أمر معين وقع منه بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

وفى هذه الحالة يخطر رئيس المجلس الوزير المختص بالحكم المحلى بتقرير عما انتهى إليه المجلس والأسباب التى بنى عليها قراره وذلك لعرضه على اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

ويجب على الوزير إخطار المجلس بما أرتأته اللجنة المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الوزير .

ويصدر القرار بمسئولية أحد رؤساء المصالح أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة بعد مناقشة الاستجواب عن أمر معين وقع منه بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

وفى هذه الحالة يخطر رئيس المجلس المحلى المحافظ والوزير المختص بتقرير عما انتهى إليه المجلس والأسباب التى بنى عليها قراره .

ويجب على الوزير إخطار المجلس بما اتخذه من إجراءات فى هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بما قرره المجلس .

الفرع الرابع

نظام سير العمل بالمجالس المحلية للمحافظات

مادة ٢٣ ــ يعد مقر المجلس المحلى وناديه بعاصمة المحافظة ويلحق بالمجلس العدد الكافى من العاملين الإداريين والكتابيين اللازمين لحسن سير العمل بالمجلس ويكون لرئيس المجلس الإشراف عليهم وله بالنسبة لهم سلطة الوزير .

كما تدرج بموازنة المحافظة سنويا الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات المجلس المحلى وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس المحلى باعتباره الآمر بالصرف .

مادة ٢٤ ــ دور الانعقاد العادى للمجلس المحلى للمحافظة عشرة أشهر على الأقل . ويجتمع المجلس فى المقر المعد له بعاصمة المحافظة اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه فى الموعد الذى حدده .

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى فى حالة الضرورة بناء على طلب رئيس المجلس أو المحافظ أو ثلث أعضاء المجلس .

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتعتبر قرارات المجلس فى المسائل الداخلة فى اختصاصه بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٥ ــ يحضر المحافظ جلسات المجلس المحلى كما يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة والمؤسسات العامة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

مادة ٢٦ ــ لأعضاء مجلس الشعب بالمحافظة حضور جلسات المجلس المحلى والمشاركة فى مناقشاتها ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

الفصل الثانى

المحافظون

مادة ٢٧ ــ يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية .

ولا يجوز للمحافظ أن يكون عضوا بمجلس الشعب أو بالمجالس المحلية .

ويعامل المحافظ معاملة الوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب أو المعاش وفقا لقرار تعيينه .

ويقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته أعمال وظيفته اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدى عملى بالذمة والصدق " .

ويعتبر المحافظون مستقيلون بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية ، ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ، ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم الى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد .

مادة ٢٨ ــ يعتبر المحافظ ممثلا لرئيس الجمهورية بالمحافظة ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة فيها ، ويكون مسئولا عن الأمن والأخلاق العامة متعاونا فى ذلك مباشرة مع وزير الداخلية الذى يصدر القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

والمحافظ مسئول بدائرة المحافظة عن رفع كفاءة الإنتاج الزراعى والصناعى والنهوض به وله أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك فى حدود القوانين واللوائح .

ويتولى المحافظ الإشراف على جميع فروع الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها إلى المحافظة .

ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية. ولكل وزير أن يفوض المحافظ فى بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

ويكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس إدارات الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات وتدخل فى اختصاص الوحدات المحلية طبقا للمادة (٢) .

وعلى المحافظ إبلاغ ملاحظاته إلى الوزراء ذوى الشأن فى كل ما يتعلق بشئون المحافظة إذا لم تستجب الوزارات المختصة لما يبديه المحافظ من ملاحظات ، فله أن يرفع الأمر للجنة الوزارية للحكم المحلى .

مادة ٢٩ ــ المحافظ هو الرئيس المحلى للعاملين المدنيين فى نطاق المحافظة .

ويمارس المحافظ جميع إختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية .

ويختص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التى لم ينقل اختصاصها إلى الوحدات المحلية فيما عدا أعضاء الهيئات القضائية بما يأتى :

(ا) التعيين فى الوظائف التى لا تزيد فئتها المالية على المستوى الثالث وذلك بناء على تفويض من السلطة المختصة وفى حدود الاعتمادات المقررة .

(ب) اقتراح نقل أى عامل من المحافظة إذا تبين أن وجوده فيها لا يتلاءم مع المصلحة العامة .

(ج) إبداء الرأى فى ترقية ونقل العاملين بالمحافظة قبل صدور القرار من السلطة المختصة .

(د) الإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية فى الحدود المقررة للوزير .

(هـ) طلب التحقيق مع العاملين التابعين للهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والتى تمارس نشاطها فى دائرة المحافظة واقتراح توقيع الجزاءات التأديبية عليهم من السلطة المختصة .

ويجب أن يخطر المحافظ السلطة المختصة بما اتخذه من إجراء أو أصدره من قرارات فى الأحوال السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذه لها .

مادة ٣٠ ــ يكون للمحافظ اختصاصات الوزير فى المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة الوحدات المحلية وبموازناتها والمرافق التى نقلت إليها وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية .

مادة ٣١ ــ يجوز تعيين مساعد أو أكثر للمحافظ بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد هذا القرار معاملته المالية .

ويكون لكل محافظة سكرتير عام له سلطات واختصاصات وكيل الوزارة فى المسائل المالية والإدارية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة لديوان عام المحافظة .

كما يكون لكل محافظة سكرتير عام مساعد يعاون السكرتير العام ويحل محله عند غيابه .

ولا يجوز لأى من شاغلى المناصب السابقة أن يكون عضوا بمجلس الشعب أو بالمجالس المحلية .

مادة ٣٢ ــ للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى مساعده أو إلى سكرتير عام المحافظة أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء المراكز أو المدن أو الأحياء أو القرى .

مادة ٣٣ ــ تشكل بكل محافظة لجنة تنفيذية برئاسة المحافظ وعضوية :

(١) رؤساء المراكز فى نطاق المحافظة ورؤساء المصالح الحكومية والجهات العامة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

(٢) سكرتير عام المحافظة ويكون أمينا للجنة .

ويشترك رؤساء لجان المجلس المحلى بالمحافظة فى هذه اللجنة دون أن يخل ذلك بحقهم فى ممارسة الرقابة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من المحافظ مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذى يحدده .

مادة ٣٤ ــ تتولى اللجنة التنفيذية للمحافظة الاختصاصات الآتية :

(ا) معاونة المحافظ فى وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لوضع قرارات وتوصيات المجلس المحلى موضع التنفيذ .

(ب) اقتراح القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية التنفيذية بالمحافظة .

(ج) دراسة وبحث ما قد يحيله إليها المجلس المحلى أو المحافظ من الموضوعات .

مادة ٣٥ ــ يحل مدير الأمن بالمحافظة محل المحافظ فى حالة غيابه ، وفى حالة غيابهما يحل مساعد المحافظ أو أقدم رؤساء المصالح الآخرين محل المحافظ ويباشر من يحل محل المحافظ جميع اختصاصاته .

الفصل الثالث

الموارد المالية للمحافظات

مادة ٣٦ ــ تشمل موارد المحافظات ما يأتى :

أولا ــ الموارد المشتركة مع سائر المحافظات وتتضمن ما يأتى :

(أ) نصيب المحافظة فى الضريبة الإضافة على الصادرات والواردات التى تتم فى دائرتها .

ويحدد رئيس الجمهورية سعر هذه الضريبة الإضافية بحيث يكون حدها الأقصى ٣ ٪ من قيمة الضريبة الجمركية .

وتختص المحافظة بنصف حصيلتها ويودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة .

(ب) نصيب المحافظة فى الضريبة الإضافية على القيم المنقولة وفى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

ويحدد سعر هذه الضريبة الإضافية بما لا يتجاوز ٥ ٪ من الضريبة الأصلية بقرار يصدره الوزير المختص بالحكم المحلى بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة ويحدد سعر هذه الضريبة فيما يزيد على ذلك ولا يتجاوز ١٥ ٪ من الضريبة الأصلية بقرار من اللجنة الوزارية للحكم المحلى بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة .

وتختص المحافظة بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة .

وإذا اختلف المركز الرئيسى لإحدى المنشآت عن مركز نشاطها الفعلى اختص المجلس المحلى للمحافظة الكائن فى دائرته مركز النشاط الفعلى بفرض الضريبة الإضافية وتحتفظ هذه المحافظة بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الآخر فى رصيد الموارد المشتركة .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى بتوزيع حصيلة الموارد المشتركة على المحافظات المختلفة .

ثانيا ــ الموارد الخاصة بالمحافظة وتتضمن ما يأتى :

(أ) ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان فى المحافظة وكذلك ربع حصيلة الضريبة الإضافية التى يفرضها المجلس على ضريبة الأطيان فى المحافظة .

ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الإضافية بقرار يصدره الوزير المختص بالحكم المحلى بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة بما لا يجاوز ٥ ٪ من الضريبة الأصلية وبقرار من الوزير المختص بالحكم المحلى بعد موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى فيما يزيد على ٥ ٪ ولا يتجاوز ١٠ ٪ وفيما يزيد على ذلك ولا يتجاوز ١٥ ٪ يكون تحديده بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالحكم المحلى بالاتفاق مع وزير المالية .

(ب) ضرائب ورسوم السيارات والموتوسيكلات والعربات والدرجات ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة .

(ج) نصف ثمن بيع المبانى والأراضى الفضاء المعدة للبناء المملوكة للدولة والداخلة فى نطاق المدن .

(د) حصيلة استثمار أموال المحافظة وإيرادات المرافق التى تقوم بإدارتها .

(هـ) الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح المحافظة .

(و) الإعانات الحكومية .

(ز) التبرعات والهبات والوصايا .

ويتولى المجلس المحلى للمحافظة توزيع جزء من موارده المشار إليها فى البندين (أ ، ب) من ثانيا على الوحدات المحلية الداخلة فى نطاق اختصاصه بالنسبة التى يقررها بمراعاة ظروف كل وحدة واحتياجاتها .

مادة ٣٧ ــ يجوز للمجلس المحلى للمحافظة إنشاء حساب للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من :

(١) الرسوم التى يفرضها المجلس المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب .

(٢) أرباح المشروعات الإنتاجية التى يمولها الحساب المذكور .

(٣) التبرعات والهبات والوصايا التى يوافق على تخصيصها المجلس المحلى للمحافظة .

مادة ٣٨ ــ تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقا لما يقرره المجلس المحلى المحافظة فى الأغراض الآتية :

(١) تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقا لخطة محلية يتم وضعها واعتمادها فى أطار الخطة العامة للدولة .

(٢) استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لإتمامها وإنشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية .

(٣) رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية

(٤) الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة .

ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى .

وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة .

الباب الثالث

المراكز

الفصل الأول

المجالس المحلية للمراكز

مادة ٣٩ ــ يشكل بكل مركز مجلس محلى تمثل فيه المدينة عاصمة المركز بثمانية أعضاء وتمثل باقى الوحدات المحليـــة فى نطاق المركز بأربعة أعضاء عن كل وحدة .

مادة ٤٠ ــ ينتخب المجلس المحلى من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .

ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا .

وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة ٤١ ــ يتولى المجلس المحلى للمركز فى نطاق السياسة العامة للمحافظة الإشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية للمدن والقرى الواقعة فى نطاق المركز والتصديق على قراراتها فى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية .

كما يتولى الرقابة والإشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى التى تخدم أكثر من مجلس محلى فى نطاق المركز و يختص فى حدود والقوانين واللوائح بما يأتى :

(١) إقرار مشروع الخطة ومشروع الموازنة السنوية للمركز ومتابعة تنفيذها وإقرار مشروع الحساب الختامى .

(٢) تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانيات الذاتية على مستوى المركز فى المشروعات المحلية ومتابعة تنفيذها .

(٣) اقتراح إنشاء مختلف المرافق التى تعود بالنفع العام على المركز .

(٤) تحديد وإقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات المركز والتصرف فيها .

(٥) اقتراح القواعد العامة لتنظيم تعامل أجهزة المركز مع الجماهير فى كافة المجالات .

(٦) اقتراح القواعد اللازمة لتنظيم المرافق العامة المحلية بالمركز .

(٧) اقتراح خطط رفع الكفاية الانتاجية وكفاءة أجهزة المرافق العامة .

مادة ٤٢ ــ يجوز للمجلس المحلى للمركز بعد موافقة الوزير المختص بالحكم المحلى التصرف بالمجان فى مال من أموال المركز الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار إسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف فى حدود خمسة آلاف جنيه فى السنة المالية الواحدة أو كان لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية

ولا يجوز إجراء أى تصرف من التصرفات المشار إليها لغير الوزارات والمصالح الحكومية فيما يجاوز خمسة آلاف جنية فى السنة المالية الواحدة إلا بقرار من اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

الفصل الثانى

الموارد المالية للمراكز

مادة ٤٣ ــ تشمل موارد المركز ما يأتى :

(١) ما يخصصه المجلس المحلى للمحافظة من موارده لصالح المركز .

(٢) حصيلة استثمار أموال المركز وإيرادات المرافق التى يديرها .

(٣) الإعانات الحكومية .

(٤) التبرعات والهبات والوصايا .

(٥) القروض التى يعقدها المجلس .

ويجوز للمجلس المحلى للمركز بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة إنشاء حساب للخدمات والتنمية للمركز ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى وتعتبر أموال هذا الحساب أموالا عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة .

الفصل الثالث

رئيس المركز

مادة ٤٤ ــ يكون لكل مركز رئيس هو رئيس المدينة عاصمة المركز أو من يختاره الوزير المختص بالحكم المحلى وتكون له سلطات رئيس المصلحة فى المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المركز على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويجوز تعيين نائب لرئيس المركز ، ولرئيس المركز تفويضه فى بعض اختصاصاته .

ويحل مأمور المركز محل رئيس المركز فى حالة غيابه ، وفى حالة غيابهما يحل نائب رئيس المركز محل رئيس المركز ، ويباشر من يحل محل رئيس المركز جميع اختصاصاته

ويقسم رئيس المركز قبل مباشرة لأعماله اليمين المبينة بالمادة (٢٧) أمام المجلس المحلى للمركز .

مادة ٤٥ — تشكل بكل مركز لجنة تنفيذية برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من :

(١) مديرى إدارات الخدمات والإنتاج بالمركز الذين تحددهم اللائحة التنفيذية ورؤساء المدن والقرى الواقعة فى نطاقه .

(٢) سكرتير المركز ويكون أمينا للجنة .

ويشترك رؤساء لجان المجلس المحلى بالمركز فى هذه اللجنة دون أن يخل ذلك بحقهم فى ممارسة الرقابة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذى يحدده .

مادة ٤٦ — تختص اللجنة التنفيذية بمعاونة رئيس المركز فى وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس المحلى كما تتولى القيام بما يأتى :

(١) تزويد المدن والقرى بما يلزمها من أجهزة إدارية وفنية لمباشرة اختصاصاتها .

(٢) تقدم العون المالى للمدن والقرى التى تقصر مواردها الذاتية عن الوفاء باحتياجاتها وفى حدود ما يقرره المجلس المحلى للمركز .

(٣) تنفيذ المشروعات التى تعجز المدن والقرى عن القيام بها .

(٤) دراسة واقتراح القيام بالمشروعات المشتركة التى تخدم أكثر من وحدة محلية بدائرة المركز .

(٥) التنسيق بين مشروعات مجالس المدن والمجالس القروية طبقا لتوجيهات المجلس المحلى للمركز .

كما تتولى هذه اللجنة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة (٣٤) وذلك على مستوى المركز .

الباب الرابع

المـــدن

الفصل الأول

المجالس المحلية للمدن

مادة ٤٧ — يشكل بكل مدينة مجلس محلى على أساس تمثيل كل قسم إدارى بثمانية أعضاء ويكون عدد الأعضاء فى المدينة ذات القسم الواحد ستة عشر عضوا .

مادة ٤٨ — ينتخب المجلس المحلى من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .

ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا .

وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة ٤٩ — يتولى المجلس المحلى للمدينة فى نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة والإشراف على مجالس الأحياء والتنسيق بينها والرقابة والإشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاق المدينة ويختص فى حدود القوانين واللوائح بالمسائل المنصوص عليها فى البنود من (١ — ٧) من المادة (٤١) على مستوى المدينة .

مادة ٥٠ — يجوز للمجلس المحلى للمدينة بعد موافقة الوزير المختص بالحكم المحلى التعرف بالمجان فى مال من أموال المدينة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار إسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف فى حدود خمسة آلاف جنيه فى السنة المالية الواحدة أو كان لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية .

ولا يجوز إجراء تصرف من التصرفات المشار إليها لغير الوزارات والمصالح الحكومية فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة إلا بعد موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

الفصل الثانى

الموارد المالية للمدينة

مادة ٥١ — تشمل موارد المدينة ما يأتى :

أولا : حصيلة الضريبة على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس والضرائب الإضافية المقررة عليها ماعدا الضرائب المخصصة حصيلتها طبقا للقانون لأغراض قومية .

ثانيا : حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى دائرة المدينة .

ثالثا : ٧٥٪ من حصيلة الضريبة الإضافية المقررة على الأطيان الكائنة فى دائرة اختصاص المدينة و ٧٥٪ من حصيلة الضريبة الإضافية المقررة على هذه الأطيان .

رابعا : ما يخصصه المجلس المحلى للمحافظة لصالح المدينة من الموارد المقررة للمحافظة .

خامسا : الرسوم التى يفرضها المجلس المحلى للمدينة فى نطاقه فى حدود القوانين واللوائح على ما يأتى :

(١) مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية

(٢) رخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد .

(٣) أعمال التنظيم والمجارى وأشغال الطرق والحدائق العامة .

(٤) المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية .

(٥) حيوانات الجر والكلاب والدواب وما ماثل ذلك .

(٦) المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على اختلاف أنواعها .

(٧) مايذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك .

(٨) الأسواق المرخص فى إدارتها للأشخاص الخاصة .

(٩) العقارات التى انتقلت من المشروعات العامة التى قام بها المجلس بنسبة لا تجاوز ٥٠ ٪ من قيمة لزيادة فى هذه العقارات وذلك عند التصرف فيها .

(١٠) استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز فى حدود ١ ٪ عن قيمة الاستهلاك إذا لم يتولى المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه .

(١١) الانتفاع بالشواطئ والسواحل أو استغلالها .

(١٢) الإيجارات التى يؤديها شاغلو العقارات المبينة الخاضعة للضريبة المبانى لغاية ٤ ٪ على الأكثر من قيمتها الإيجارية .

سادسا : المقابل الذى يفرضه المجلس عن الاستغلال أو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمدينة أو المعهود للأجهزة التنفيذية فيها بإدارتها أو عن استعمال واستغلال الأملاك العامة التى تديرها المدينة .

سابعا : حصيلة الحكومة فى نطاق المدينة من إيجار المبانى وأراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ونصف المبلغ المتحصل من بيع المبانى والأراضى المذكورة .

ثامنا : إيرادات استثمار أموال المدينة والمرافق التى تتولاها وإيرادات الأسواق العامة الواقعة فى نطاقها .

تاسعا : الإعانات الحكومية والتبرعات والوصايا والهبات .

عاشرا : القروض التى يعقدها المجلس .

مادة ٥٢ ــ يعفى من الرسم المنصوص عليه البند (١٢ خامسا) من المادة السابقة :

(١) العقارات التى تشغلها الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمجالس المحلية للوحدات المحلية ووحدات الاتحاد الاشتراكى العربى والجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا للقانون .

(٢) العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية .

(٣) العقارات المملوكة للدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

وعلى ملاك العقارات المبنية أو المنتفعين بها تحصيل الرسم الإيجارى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة من شاغليها وأداؤه فى مكاتب التحصيل فى المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية .

مادة ٥٣ ــ لا يكون قرار المجلس فى شأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٥١) نافذا إلا بعد موافقة المجلس المحلى للمركز واللجنة الوزارية للحكم المحلى .

ويجوز للجنة أن تطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم محلى معين تمكينا له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى كما يجوز لها أن تطلب إلى المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه إذا رأت أن بقاءه على حالة لايتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة فإذا رفض المجلس فى الحالات المذكورة إجابة الطلب يعرض الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٥٤ ــ يجوز للمجلس المحلى للمدينة بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة إنشاء حساب للخدمات والتنمية للمدينة ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى وتعتبر أموال هذا الحساب أموالا عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة .

الفصل الثالث

رئيس المدينة

مادة ٥٥ ــ يكون لكل مدينة رئيس له سلطات رئيس المصلحة فى المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدينة على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ويقسم اليمين المبينة بالمادة (٢٧) أمام مجلس المدينة قبل مباشرته لأعماله .

مادة ٥٦ ــ تشكل بكل مدينة لجنة تنفيذية برئاسة رئيس المدينة وعضوية كل من :

(١) مديرى إدارات الخدمات والإنتاج بالمدينة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

(٢) سكرتير المدينة ويكون أمينا للمجلس .

ويشترك رؤساء لجان المجلس المحلى بالمدينة فى هذه اللجنة دون أن يحل ذلك بحقهم فى ممارسة الرقابة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذى يحدده وفى حالة غياب الرئيس يحل محله مأمور المركز.

مادة ٥٧ ــ تتولى اللجنة التنفيذية معاونة رئيس المدينة فى وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لوضع قرارات وتوصيات المجلس المحلى موضع التنفيذ .

كما تقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله اليها المجلس المحلى أو رئيس المدينة من الموضوعات ، وتتولى اللجنة بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح ما يأتى :

(١) مراقبة تحصيل موارد المدينة أيا كان نوعها .

(٢) مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية .

(٣) الاشتراك مع وحدة محلية أخرى فى إنشاء أو إدارة أعمال أو مرافق لحساب الوحدتين وذلك بعد موافقة المجلس المحلى للمدينة .

(٤) وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية بالمدينة .

الباب الخامس

الأحياء

الفصل الأول

المجالس المحلية للأحياء

مادة ٥٨ ــ يجوز تقسيم المحافظة ذات المدينة الواحدة أو المدن الكبرى إلى أحياء .

مادة ٥٩ ــ يشكل بكل حى مجلس محلى على أساس تمثيل كل قسم إدارى بستة أعضاء .

مادة ٦٠ ــ ينتخب المجلس المحلى من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .

ويحل الوكيل محل الرئيس عند غيابه ، وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا .

وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة ٦١ ــ يتولى المجلس المحلى للحى فى نطاق السياسة العامة للمدينة الرقابة والإشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاق الحى ويختص فى حدود القوانين واللوائح بالمسائل المنصوص عليها فى البنود من (١ ــ ٧) من المادة (٤١) على مستوى الحى .

مادة ٦٢ ــ يتولى كل حى من أحياء المدينة فى نطاق تحصيل الموارد المنصوص عليها فى المادة (٥١) لحساب المدينة وذلك فيما عدا الموارد التى يقرر المجلس المحلى للمدينة تحصيلها مباشرة بواسطة أجهزة المدينة الأخرى أو بواسطة الاجهزة الحكومية المختصة .

ويقوم المجلس المحلى للمدينة بتقرير الاعتمادات التى تغطى مصروفات كل حى .

الفصل الثانى

رئيس الحى

مادة ٦٣ ــ يكون لكل حى رئيس وتكون له سلطات رئيس المصلحة فى المسائل المالية والإدارية .

ويقسم رئيس الحى قبل مباشرته لأعماله اليمين المبينة بالمادة (٢٧) أمام المجلس المحلى للحى .

مادة ٦٤ ــ تشكل بكل حى لجنة تنفيذية برئاسة رئيس الحى وعضوية كل من :

(١) مديرى إدارات الخدمات والإنتاج فى نطاق الحى الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

(٢) سكرتير الحى ويكون أمينا للجنة .

ويشترك رؤساء لجان المجلس المحلى للحى فى هذه اللجنة دون أن يخل ذلك بحقهم فى ممارسة الرقابة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذى يحدده ، وفى حالة غياب الرئيس يحل محله أقدم مديرى الإدارات .

مادة ٦٥ ــ تتولى اللجنة التنفيذية معاونة رئيس الحى فى وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لوضع قرارات وتوصيات المجلس المحلى موضع التنفيذ .

كما تقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله إليها المجلس المحلى أو رئيس الحى من الموضوعات وتتولى اللجنة بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح ما يأتى :

(١) مراقبة تحصيل الموارد المنصوص عليها فى المادة (٥١) .

(٢) مساعدة المنشآت والأجهزة المحلية .

(٣) وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية بالحى .

الباب السادس

القرى

الفصل الأول

المجالس المحلية للقرى

المادة ٦٦ — يشكل فى كل قرية مجلس محلى من ستة عشر عضوا .

على أنه إذا كان نطاق الوحدة المحليـــة للقرية يشمل مجموعة من القرى المجاورة ، تمثل القرية الرئيسية التى فيها مقر المجلس بأربعـة أعضاء على الأقل ، وباقى القرى بعضو واحد على الأقل لكل منها .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يقل عدد أعضاء المجلس عن ستة عشر عضوا ، وذلك كله طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٦٧ — ينتخب المجلس المحلى من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له على أن يكون أحدهما على الأقل عن العمال أو الفلاحين .

ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عنـــد غيابه ، وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا .

وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

المادة ٦٨ — يتولى المجلس المحلى للقرية فى نطاق السياسة العامة للدولة والإشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاقه ويختص فى حدود القوانين واللوائح بما يأتى :

(١) اقتراح مشروع الموازنة والخطة السنوية ومتابعة تنفيذها وإقرار مشروع الحساب الختامى .

(٢) اقتراح وسائل المشاركة الشعبيـة بالجهود والإمكانيات الذاتية فى نطاق القرية لرفع مستواها .

(٣) العمل على نشر الوعى الزراعى بما يحقق تحسين وتنويع الإنتاج الزراعى .

(٤) اقتراح إنشاء مختلف المرافق العامة بالقرية .

الفصل الثانى

الموارد المالية للقرية

المادة ٦٩ — تشمل موارد القرية ما يأتى :

(١) و٧٥ ٪ من حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة فى نطاق القرية ٧٥ ٪ من حصيلة الضريبة الإضافية المقررة على هذه الأطيان .

(٢) الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى التى يفرضها المجلس المحلى للقرية طبقا للقواعد والإجراءات المقررة لمجالس المدن .

(٣) حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى نطاق القرية .

(٤) موارد أموال القرية والمرافق التى تقوم بإدارتها .

(٥) ما يخصصه المجلس المحلى للمحافظة من موارد المحافظة لصالح القرية .

(٦) الإعانات الحكومية .

(٧) التبرعات والهبات والوصايا .

(٨) القروض التى يعقدها المجلس .

مادة ٧٠ — ينشأ بكل قرية حساب خاص للخدمات والتنمية المحلية بها تتكون موارده من :

(١) ٧٥ ٪ من حصيلة الرسوم المفروضة طبقا لأحكام المادة (٣٧) المحصلة فى نطاق القرية .

(٢) أموال المشروعات التى تدار على أساس رأس المال الدائر فى نطاق القرية .

(٣) مقابل تمليك المبانى فى نطاق القرية التى يتولى حساب الخدمات إنشاءها .

(٤) إيجارات المبانى السكنية والمرافق التى يتولى حساب الخدمات إنشاءها .

(٥) حصة الخدمات الاجتماعية من أرباح الجمعيات التعاونية الزراعية فى نطاق القرية .

(٦) التبرعات والهبات والوصايا التى يوافق على تخصيصها المجلس المحلى للقرية .

(٧) إعانات الهيئات الدولية المتخصصة ومساهمتها .

مادة ٧١ — تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالقرية وفقا لما يقرره المجلس المحلى للقرية فى الأغراض الآتية :

(١) تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية وفقا لخطة محلية يتم وضعها واعتمادها من المجلس المحلى للمحافظة فى إطار الخطة العامة للدولة .

(٢) استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المقررة لها فى موازنة القرية لإتمامها وإنشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية وفقا للأولويات التى يقترحها المجلس المحلى للقرية ويقرها مجلس محلى المحافظة .

(٣) رفع مستوى أداء الخدمات المحلية .

ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى . وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يؤول فائض أموال هذا الحساب إلى الخزانة العامة

الفصل الثالث

رئيس القرية

مادة ٧٢ — يكون لكل قرية رئيس تكون له سلطات رئيس المصلحة فى المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة القرية ويقسم الرئيس قبل مباشرته لأعماله اليمين المبينة بالمادة (٢٧) أمام المجلس المحلى للقرية .

مادة ٧٣ — تشكل بكل قرية لجنة تنفيذية برئاسة رئيس القرية وعضوية كل من :

(١) رؤساء الأجهزة التنفيذية بدائرة القرية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

(٢) سكرتير القرية ويكون أمينا للجنة .

ويشترك رؤساء لجان المجلس المحلى فى هذه اللجنة دون أن يخل ذلك بحقهم فى ممارسة الرقابة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذى يحدده وفى حالة غياب الرئيس يحل محله أقدم رؤساء الأجهزة التنفيذية بالقرية .

مادة ٧٤ — تختص اللجنة التنفيذية بمعاونة رئيس القرية فى وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لوضع قرارات وتوصيات المجلس المحلى موضع التنفيذ .

كما تقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله إليها المجلس المحلى أو رئيس القرية من الموضوعات .

وتتولى اللجنة بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح ما يأتى :

(١) مراقبة تحصيل موارد القرية أيا كان نوعها .

(٢) مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية .

(٣) وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية بالقرية .

الباب السابع
أحكام عامة للمجالس المحلية

الفصل الأول

عضوية المجالس المحلية

مادة ٧٥ — يشترط فيمن يرشح عضوا بالمجالس المحلية ما يأتى :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

(٢) أن يكون بالغا من العمر ٢٥ سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب .

(٣) أن يكون مقيدا فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل إقامة فى نطاقها .

(٤) أن يجيد القراءة والكتابة .

(٥) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون .

ولا يجوز لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئات القضائية ، الترشيح لعضوية بالمجالس المحلية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم .

كما لا يجوز للعمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديرى المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية فى نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس المحلية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها .

ومع مراعاة القواعد المختلفة للاستقالة من القوات المسلحة والشرطة تعتبر الاستقالات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين مقبولة بمجرد تقديمها .

مادة ٧٦ — يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية المجلس المحلى كتابة إلى المحافظة أو إحدى وحدات الحكم المحلى الكائنة بنطاقها وذلك طبقا للأوضاع وخلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى على ألا تقل هذه المدة عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح ، ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بإيداع مبلغ عشرين جنيها إذا كان الترشيح لعضوية المجلس المحلى للمحافظة ، وعشرة جنيهات إذا كان الترشيح لعضوية المجلس المحلى للمركز أو المدينة أو الحى ، وخمسة جنيهات إذا كان الترشيح للمجلس المحلى للقرية .

ويتعين أن يرفق طلب الترشيح بالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توفر الشروط اللازمة للترشيح .

ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره خمسة وثلاثين سنة ميلادية من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها .

مادة ٧٧ ـ تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها إيصالات ويتبع فى شأن تقديمها الإجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

مادة ٧٨ ـ تشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة أو أكثر فى كل قسم ومركز ومدينة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو وكيل نيابة أو ما يعادلها وعضوية ممثل من وزارة الداخلية يختاره وزيرها وممثل للمحافظة المختصة يختاره المحافظ من بين العاملين فيها .

وتتولى هذه اللجان فحص طلبات الترشيح لعضوية المجالس المحلية وإعداد كشوف المرشحين .

مادة ٧٩ ـ يعرض كشف المرشحين فى القسم أو المركز أو القرية بالطريقة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه وذلك خلال العشرة أيام التالية على الأقل لانتهاء الميعاد المحدد للترشيح .

ولكل من لم يرد اسمه فى الكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة إدراجه خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

وتتم نشر أسماء المرشحين فى جميع وحدات الحكم المحلى فى صحيفتين يوميتين على الأقل .

مادة ٨٠ ـ للمرشح الحصول على صورة رسمية معفاة من رسم الدمغة من جدول الناخبين فى الوحدة المحلية المرشح فيها مقابل رسم يحدد بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى على ألا يتجاوز هذا الرسم جنيهين .

وتسلم إلى المرشح هذه الصورة الرسمية خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٨١ ـ يلتزم المرشح باتباع آداب الدعاية الانتخابية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى بعد أخذ رأى اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

ويجوز للمحافظ بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧٨) أن يزيل بالطريق الإدارى على نفقة المرشح كافة المواصفات ووسائل الدعاية الأخرى التى تتم على خلاف أحكام القرار المشار اليه .

مادة ٨٢ ـ لا يجوز لأى مرشح ترشيح نفسه فى أكثر من وحدة محلية واحدة فإذا رشح نفسه فى أكثر من وحدة اعتبر مرشحا فى الوحدة التى رشح فيها أولا .

مادة ٨٣ ـ لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى المحافظ المختص قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل .

ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الوحدة المحلية اذا كان قد قيد فى هذا الكشف .

ويعلن التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الوحدة الانتخابية واللجان الفرعية لها .

ويجب أن تنشر وزارة الداخلية فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار عن هذا التنازل قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٨٤ ـ لوزير الداخلية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى فى الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها فى المواد (٧٦)، (٧٩) ، (٨٣) من هذا القانون .

مادة ٨٥ ـ مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين، ينتخب عضو المجلس المحلى بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات .

وإذا لم يتقدم أحد للترشيح أزيد من العدد المطلوب أعلن انتخاب من تقدم للترشيح والتزكية .

مادة ٨٦ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تجرى وزارة الداخلية عملية الانتخاب لعضوية المجالس المحلية الوحدات المحلية طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

ويشترك فى الانتخاب جميع الناخبين المقيدين فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى تجرى فيها .

ويعلن الوزير المختص بالحكم المحلى نتيجة الانتخاب ويدعو المجالس المحلية إلى الاجتماع ويجب أن تجتمع هذه المجالس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان هذه النتيجة .

وتفصل المحكمة الإدارية المختصة فى الطعون الخاصة بصحة العضوية ويجب أن ترفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٨٧ ـ يرد إلى طالب الترشيح بعد إعلان نتيجة الانتخاب المبلغ الذى أودعه خزانة المحافظة بعد خصم ما يكون مستحقا عليه من مصاريف النشر وإزالة الملصقات وفقا للمواد (٧٩) ، (٨١) ، (٨٣) من هذا القانون .

مادة ٨٨ ـ يقسم عضو المجلس المحلى أمام المجلس قبل مباشرة مهام العضوية اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وأن أحترم الدستور والقانون"

مادة ٨٩ ـ مدة المجلس المحلى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، وتنتهى مدة المجالس المحلية الخاضعة لإشراف ورقابة مجالس محلية أخرى بانقضاء المدة القانونية لهذه المجالس .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس المحلى خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

مادة ٩٠ ـ لا يتقاضى عضو المجلس المحلى أية رواتب أو مكافآت مقابل عمله ، ويجوز منح أعضاء المجالس واللجان التنفيذية مقابل ما يتكبدونه من أعباء طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٩١ ـ لا يسأل عضو المجلس المحلى عما يبديه من أقوال أو آراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه .

ويجب على السلطات المختصة إخطار المجلس المحلى بما يتخذ من إجراءات جنائية ضد أعضاء المجلس خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الإجراءات .

ويتعين إخطار المجلس المحلى قبل تنفيذ نقل أعضاء المجلس من وظائفهم كما يتعين استئذانه قبل مباشرة أية إجراءات تأديبية ضدهم إذا كانوا من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام .

وعلى الجهة التى يعمل بها عضو المجلس المحلى أن تيسر له أداء واجبات العضوية وذلك طبقا للقواعد والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس المحلى فى وظائف بوحدات الحكم المحلى أو نقلهم إليها أثناء عضويتهم إلا بموافقة ثلثى أعضاء المجلس المحلى المختص وأغلبية أعضاء المجلس المحلى للمحافظة .

مادة ٩٢ ـ يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الوحدة المحلية وأى عضو فى مجلسها المحلى ومع ذلك يجوز عند الضرورة وفى حالة وجود مصلحة محققة للوحدة المحلية أن يبرم العقد مع العضو بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس المحلى والوزير المختص بالحكم المحلى .

مادة ٩٣ ـ يحظر على عضو المجلس المحلى أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه إذا كانت له أو لأحد أقربائه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية فى المسألة المعروضة أو إذا كان وصيا أو قيما أو وكيلا ممن له فيها مثل هذه المصلحة .

مادة ٩٤ ـ تقدم الاستقالة من عضوية المجلس المحلى إلى رئيسه ويجب عليه عرضها على المجلس فى أول جلسة تالية لتقديمها وتعتبر الاستقالة مقبولة بموافقة المجلس عليها وفى هذه الحالة يقرر المجلس خلو المحل .

ويخطر رئيس المجلس الوزير المختص بالحكم المحلى والمحافظ بخلو المحل .

مادة ٩٥ ـ إذا غاب العضو عن جلسات المجلس المحلى أو لجانه أكثر من ثلاث مرات متوالية أو عن ربع عدد جلسات المجلس فى الدور الواحد وذلك بدون عذر مقبول أصدر المجلس قرارا بدعوة العضو لسماع أقواله فى جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ إخطار العضو بموعدها .

ويصدر المجلس قرارا باعتبار العضو مستقيلا بأغلبية ثلثى أعضائه وذلك إذا لم يقتنع بما يبديه العضو من دفاع عن نفسه أو إذا غاب العضو عن الحضور فى الجلسة المشار إليها .

مادة ٩٦ ـ تسقط عضوية المجلس المحلى عمن تزول عنه صفة العامل أو الفلاح التى قام عليها انتخابه فى المجلس أو يفقد شرطا من الشروط اللازمة للترشيح ويجب إسقاط العضوية عمن تثبت مخالفته لأحكام المادة (٩٢) أو من يفقد الثقة والاعتبار كما يجوز إسقاط العضوية فى حالة إخلال العضو بواجبات العضوية الأخرى أو بمقتضياتها .

ويجب فى جميع الأحوال السابقة صدور قرار من المجلس بإعلان سقوط العضوية أو بإسقاطها ذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله فى المواعيد وطبقا للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٩٧ ـ مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين ، إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته أعلن انتخاب من يتلوه فى عدد الأصوات الصحيحة ، فإن لم يوجد ، وجب لإجراء الانتخابات خلال الستين يوما التالية على الأكثر لإعلان خلو المحل وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

الفصل الثانى

نظام سير العمل بالمجالس المحلية

مادة ٩٨ ـ يعد المجلس المحلى ولجانه مقر خاص ويلحق به العدد الضرورى من العاملين الإداريين والكتابيين اللازمين لحسن سير العمل بالمجلس ويكون لرئيس المجلس المحلى الإشراف عليهم وله بالنسبة إليهم السلطة المقررة لرئيس الوحدة المحلية .

ويكون لرئيس المجلس المحلى بالمحافظة بالنسبة للعاملين بالمجالس المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة السلطة المقررة للوزير .

وتدرج بموازنة الوحدة المحلية الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات المجلس ووضع هذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس المحلى وتكون له ذات السلطة المقررة ماليا لرئيس الوحدة الإدارية وتكون لرئيس المجلس المحلى للمحافظة فى هذا الشأن السلطة المالية المقررة للوزير .

مادة ٩٩ — يبدأ دور انعقاد المجالس المحلية وينتهى فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ويكون دور انعقاد المجلس المحلى عشرة أشهر على الأقل ويجتمع المجلس المحلى فى المقر المخصص له اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه فى الموعد الذى يحدده ويجوز دعوة المجلس المحلى لاجتماع غير عادى فى حالة الضرورة بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثلث أعضاء المجلس .

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٠٠ — فى حالة عدم تكامل العدد القانونى اللازم لانعقاد المجلس المحلى يؤجل الاجتماع لمدة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة أيام على الأكثر وينبه رئيس المجلس على الأعضاء المتخلفين بحضور الاجتماع فإذا كان عدد الحاضرين فى الاجتماع الجديد أقل من العدد القانونى أخطر رئيس المجلس المحلى أو المحافظ الوزير المختص بالحكم المحلى بتقرير عن ذلك لعرض الأمر على اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

مادة ١٠١ — جلسات المجلس المحلى علنية ما لم يطلب رئيس المجلس أو ثلث الأعضاء جعلها سرية ، وفى هذه الحالة يقرر المجلس فى جلسة سرية ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح تستمر فى جلسة سرية أو علنية .

مادة ١٠٢ — يحضر رئيس كل وحدة محلية جميع جلسات المجلس المحلى الوحدة كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة ضرورة حضورهم من مديرى الإدارات أو الوحدات ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

ويجوز لأعضاء مجلس الشعب بالمحافظة حضور جلسات المجالس المحلية فى نطاقها ، والمشاركة فى مناقشاتها ، ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة ، ولا يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ١٠٣ — للمحافظ ولكل من رؤساء الوحدات المحلية ، ولكل عضو من أعضاء المجالس المحلية التقدم باقتراحاتهم إلى المجلس المحلى المختص وذلك فى المسائل الداخلة فى اختصاص المجلس وطبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ١٠٤ — لكل عضو من أعضاء المجلس المحلى أن يطلب من رئيسه إدراج موضوع معين فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل ، وعلى الرئيس أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يقدمه الأعضاء من اقتراحات وموضوعات .

مادة ١٠٥ — يجوز لعدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس المحلى أن يطلبوا طرح موضوع عام يتصل بالمحافظة أو بغيرها من الوحدات المحلية فى نطاقها للمناقشة العامة .

وللمجلس مناقشة هذه الموضوعات وتبادل الرأى بشأنها وذلك وفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠٦ — لأعضاء المجلس المحلى فى المركز أو المدينة أو الحى أو القرية توجيه الأسئلة والاستجوابات لرؤساء الوحدات المحلية المختصين ولمديرى الإدارات ولرؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية ورؤساء المؤسسات العامة والهيئات العامة العاملة فى نطاق الوحدة المحلية وتسرى بشأن هذه الأسئلة والاستجوابات أحكام المواد (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) ، من هذا القانون مع مراعاة مستوى الوحدة المحلية .

مادة ١٠٧ — يتشكل المجلس المحلى من بين أعضائه فى بداية كل دور انعقاد لجانا متخصصة لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه قبل عرضها على المجلس ولا يجوز فى غير الأحوال العاجلة عرض أى موضوع على المجلس المحلى قبل إحالته إلى اللجنة المختصة وعرض تقريرها على المجلس فى شأنه ، وتنتخب كل لجنة من لجان المجلس رئيسها فى أول اجتماع لها .

مادة ١٠٨ — على رؤساء المصالح ومديرى ورؤساء الإدارات أو الأجهزة التنفيذية أو غيرها من الجهات ذات الشأن فى المسائل المعروضة على لجان المجلس المحلى حضور اجتماعاتها مع مراعاة مستوى المجلس .

ويجوز للجنة التنفيذية أو لأية لجنة أخرى من لجان المجلس المحلى الاستعانة بمن ترى الإفادة بخبرته من ذوى الكفايات بأن تدعو لحضور اجتماعاتها من تتصل أعمالهم بالموضوعات المعروضة عليها .

ويشترك من يحضر اجتماعات اللجان من غير أعضائها فى المناقشة والدراسة دون أن يكون لهم صوت معدود فى مداولاتها .

وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس المحلى أنواع لجانه وعدد أعضاء كل لجنة ونظام سير العمل بها .

مادة ١٠٩ — تشكل لجنة دائمة فى كل مجلس من المجالس المحلية من رؤساء لجانه وبرئاسة رئيس المجلس وتختص هذه اللجنة بإعداد جدول أعمال المجلس وبدراسة وإبداء الرأى فيما يلى :

(١) السياسة العامة للمجلس ومشروع الموازنة والخطة والحساب الختامى .

(ب) الأسئلة والاستجوابات المقدمة من الأعضاء .

(ج) كافة الأمور المتعلقة بالعضوية .

(د) المسائل الأخرى التى يحيلها إليها المجلس المحلى .

وتتولى هذه اللجنة مباشرة اختصاصات المجلس المحلى فيما بين أدوار انعقاده بالنسبة للمسائل الضرورية العاجلة على أن تعرض قرارات هذه اللجنة على المجلس المحلى فى أول اجتماع تال لصدورها ليقرر مايراه بشأنها .

مادة ١١٠ ــ يجوز بقرار من الوزير المختص بالحكم المحلى بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة وبعد أخذ رأى وزيرى الصناعة والقوى العاملة وبموافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى تحديد نطاق مناطق صناعية بالمحافظات وإنشاء لجان للخدمات بها .

ويصدر من الوزير المختص بالحكم المحلى قرار بتشكيل هذه اللجان بحيث يشترك فى عضويتها من يختارهم المجلس المحلى المختص من أعضائه ورؤساء الوحدات المحلية المختصة ورؤساء الوحدات الصناعية بالمنطقة وممثلون عن العمال ونقاباتهم بالمحافظة .

مادة ١١١ ــ تتولى لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية تحت إشراف المجلس المحلى المختص بالعمل على توفير الخدمات اللازمة للمناطق العمالية والإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح والتنمية بالمنطقة كما تتولى بوجه خاص ما يأتى :

(١) إجراء الدراسات التى تتعلق باحتياجات المنطقة من الخدمات العمرانية والاجتماعية والثقافية ذات الطابع المحلى والتنسيق بينها حسب أولوياتها لتنفيذ مايتقرر منها .

(٢) بحث مشاكل المنطقة ودراسة تنفيذ المقترحات التى تقدم لمعالجة هذه المشاكل .

(٣) تحديد المشروعات التى يتم الصرف عليها من أرباح الشركات الواقعة فى نطاق المنطقة وطبقا للأحكام المقررة فى هذا الشأن وذلك من النسبة المخصصة من الـ ١٠٪ المخصصة من حصيلة الخدمات الاجتماعية المركزية وكذلك حصيلة الـ ٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان .

(٤) اقتراح تقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات وتحديد العقارات المراد نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة فى المنطقة .

مادة ١١٢ ــ تتولى لجان الخدمات بالمناطق الصناعية مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى المادة السابقة فى حدود الموارد المخصصة لذلك من بين الموارد التالية :

(١) مايخصص من نصيب العاملين فى أرباح الوحدات الصناعية بالمنطقة .

(٢) التبرعات والهبات والوصايا المخصصة لأغراض اللجنة .

(٣) الموارد الأخرى التى تحدد بقرار من المجلس المحلى للمحافظة أو مجالس إدارة الوحدات الصناعية بالمنطقة .

وتدرج حصيلة هذه الموارد فى حساب خاص للصرف منها على الأغراض المخصصة لها تحت إشراف المجلس المحلى المختص .

مادة ١١٣ ــ للوزير المختص بالحكم المحلى من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح المجالس المحلية المختصة وبعد أخذ رأى المجلس المحلى للمركز وبموافقة المجلس المحلى للمحافظة أو المحافظات المختصة أن يقرر تشكيل لجنة مشتركة لإدارة المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها محافظات أو مدن أو قرى متجاورة .

ويحدد الوزير عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس محلى فى هذه اللجنة ويجب أن ينضم إلى عضوية هذه اللجنة عدد كاف من الخبراء والعاملين الذين لهم صلة بالمشروع ويختار الوزير رئيس اللجنة .

مادة ١١٤ ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يجوز للمجلس المحلى أن يضع لائحة داخلية لتنظيم العمل به وكيفية ممارسته لوظائفه .

ويعتمد المجلس المحلى للمحافظة اللوائح الداخلية للمجالس المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة .

وتسرى أحكام اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس المحلية التى تضعها اللجنة الوزارية للحكم المحلى على المجالس المحلية التى لاتضع لها لائحة داخلية كما تسرى تلك اللائحة فى المسائل التى لايرد بشأنها نص خاص فى اللوائح الداخلية للمجالس المحلية .

الفصل الثالث

التخطيط والشئون المالية لوحدات الحكم المحلى

الفرع الأول

التخطيط

مادة ١١٥ ــ لا يجوز للوحدات المحلية الارتباط بأية مشروعات أو أعمال تتعلق بمجالات التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الطبيعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الخطة العامة للدولة أو الخطة الإقليمية .

مادة ١١٦ ــ المجالس المحلية مسئولة عن تنمية المجتمعات المحلية تنمية شاملة أساسها مكونات وإمكانيات المجتمع المحلى وعليها كشف القوى الاستثمارية فى نطاق كل منها وحسن وتوزيع الموارد على الاحتياجات المحلية حسب أولوياتها الفعلية فى خططها المحلية .

مادة ١١٧ ــ تقوم الأجهزة المحلية للتخطيط بمعاونة المجالس المحلية فى التخطيط إقليميا ومحليا بما يحقق حسن استغلال الامكانيات المتاحة للوفاء باحتياجات الجماهير وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

مادة ١١٨ :

(١) تتولى كل محافظة ابلاغ مضمون توجيهات السياسة العامة للدولة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية العامة للدولة إلى الوحدات المحلية بدائرة المحافظة .

(٢) تحدد الوحدات المحلية احتياجاتها بحسب الأولويات المدروسة وتجمعها وتنسقها فى مشروع خطة محلية يتم إقرارها من المجلس المحلى المختص وتبلغ للمجلس المحلى للمحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل .

(٣) تقوم أجهزة التخطيط بالمحافظة بالاشتراك مع الوزارات المعنية بدراسة مشروعات الخطط المقدمة من المجالس المحلية فى نطاقها وتجرى التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة لإعداد مشروع الخطة السنوية لها لعرضها مع مشروع الموازنة السنوية على المجلس المحلى للمحافظة لإقرارها قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

(٤) ترفع مشروعات خطط المحافظات بعد إقرارها من المجالس المحلية إلى الوزير المختص بالحكم المحلى ويتولى الوزير الربط والتنسيق بينها وبين الخطة العامة للدولة بالاتفاق مع الوزراء المختصين ليتحقق النمو المتوازن وفق خطة التنمية العامة كما يتولى عرضها على اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

(٥) تتولى كل محافظة فى نطاقها تنفيذ الخطة المحلية المعتمدة فى المواعيد المحددة وتقوم أجهزة المتابعة فى المحافظة بمتابعة وتقييم التنفيذ ورفع تقارير شهرية إلى المجلس المحلى للمحافظة والوزير المختص بالحكم المحلى وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفرع الثانى

الموازنة والحساب الختامى

مادة ١١٩ ــ تعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية مشروع موازنتها السنوية ، شاملا لإيراداتها ومصروفاتها وفقا للقواعد المعمول بها فى وضع موازنة الدولة وترفعه إلى المحافظة وذلك قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات

مادة ١٢٠ ــ يتولى الجهاز المالى بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا لمشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ويتولى المحافظ عرض المشروع على المجلس المحلى للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل وترسل كل محافظة مشروع موازنتها إلى كل من الوزير المختص بالحكم المحلى ووزير المالية فور إقرار المجلس المحلى لها .

مادة ١٢١ ــ يتولى وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى وبمعاونة المحافظين بحث مشروعات موازنات المحافظات لعرضها على اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

ويجب إدراج المبالغ الآتيــة بمشروعات موازنات المحافظات إذا أغفلت كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى تكون المحافظة أو إحدى وحدات الحكم المحلى فى نطاقها ملتزمة بها .

(٢) الاستخدامات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصروفات الإدارة أو الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التى تتولاها المحافظــة أو وحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة .

مادة ١٢٢ ــ تدرج موازنة كل محافظة فى قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءا منها ويسرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام .

مادة ١٢٣ ــ على الأجهزة المالية المختصة بالمحافظــة تقديم مشروعات الحسابات الختامية السنوية للمحافظات والوحدات المحلية التابعة لها إلى كل من : وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وذلك فى المواعيد ووفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة ١٢٤ ــ يعرض المحافظ مشروع الحساب الختامى السنوى للمحافظة شاملا لمشروعات الحسابات الختامية للوحدات المحلية فى نطاقها على المجلس المحلى للمحافظة مرفقا بها ملاحظات وزارة المالية وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك فى المواعيد ووفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

ويقدم المحافظ مشروعات الحسابات الختامية بعد إقرارها من المجلس المحلى للمحافظة إلى كل من وزير المالية والوزير المختص بالحكم المحلى ويعرض الحساب الختامى لكل محافظة فى قسم خاص من الحساب الختامى للدولة ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحساب من أحكام .

الفرع الثالث

الضرائب والرسوم والموارد المحلية

مادة ١٢٥ — تبين اللائحة التنفيذية بالقواعد الخاصة بتحديد أسس وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها وإجراءات تخفيضها .

ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة عدة نظم لأسس وإجراءات حساب جميع هذه الرسوم ولكل مجلس من المجالس المحلية أن يختار منها النظام الذى يلائم ظروف الوحدة المحلية .

مادة ١٢٦ — يتبع فى تحصيل الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية وفى الاعفاء منها وفى سقوطها بالتقادم القواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة .

وتعتبر ديون تلك الضرائب والرسوم ديونا ممتازة على جميع أموال المدينين بها وتستوفى بعد المصاريف القضائية والضرائب الحكومية مباشرة .

ويجوز أن تتولى الأجهزة الحكومية المختصة ربط وتحصيل الضرائب والرسوم التى تخص الوحدات المحلية وأداء الحصيلة إليها وذلك بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة .

مادة ١٢٧ — لايجوز منح التزام استغلال أى مرفق من المرافق العامة المحلية أو أى مصدر من مصادر الثروة الطبيعية فيما عدا البترول والثروة المعدنية فى نطاق اختصاص المجالس المحلية إلا بعد الحصول على موافقة المجلس المحلى المختص .

مادة ١٢٨ — لايجوز للمجلس المحلى قبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس أو أن يترتب تخصيصها إلا بموافقة الوزير المختص بالحكم المحلى ويجب موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى على قبول التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية .

مادة ١٢٩ — لايجوز لوحدات الحكم المحلى إبرام أى قرض أو الارتباط بأى مشروع غير وارد فى الخطة أو الموازنة إذا كان يترتب عليه انفاق مبالغ فى فترة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس الشعب وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٦) .

مادة ١٣٠ — فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص، تسرى على الوحدات المحلية القوانين واللوائح المالية المطبقة فى الحكومة وتسرى على أموال الوحدات المحلية القواعد المقررة لأموال الحكومة وتعفى تلك الوحدات من جميع الضرائب والرسوم التى تعفى منها الحكومة .

الفصل الرابع

الإشراف والرقابة على وحدات الحكم المحلى

مادة ١٣١ — يهدف الاشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية وأجهزتها التنفيذية إلى تحقيق التناسق والترابط بينهما بما يتفق وأهداف السياسة العامة للدولة وكذلك تقديم المشورة والمساعدة للمجالس المحلية لتدعيم نظام الحكم المحلى وتحقيق أغراضه .

مادة ١٣٢ — تصدر قرارات المجالس المحلية نافذة فى حدود الاختصاصات المقررة لها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ومع ذلك يجوز للمحافظ أو لرئيس الوحدة المحلية المختص الاعتراض على أى قرار يصدر من المجلس المحلى بالمخالفة للخطة أو الموازنة المعتمدة أو ينطوى على أية مخالفة للقوانين واللوائح وله فى هذه الحالة إعادة القرار إلى المجلس المحلى الذى أصدره مشفوعا بملاحظاته والأسباب التى يبنى عليها اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار .

فإذا أصر المجلس المحلى للمحافظة على قراره عرض الأمر على اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

وإذا أصر أى من المجالس المحلية للوحدات المحلية الاخرى على قراره عرض الأمر على المجلس المحلى للمحافظة للبت فيه .

ويجب على اللجنة الوزارية للحكم المحلى أو المجلس المحلى للمحافظة البت فى شأن القرارات المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع الأمر إلى كل منهما ويصدر قرار اللجنة أو المجلس فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ١٣٣ — تتولى اللجنة الوزارية للحكم المحلى فى الحدود المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية الرقابة على أعمال ونشاط المجالس المحلية والتنسيق بينها ولها فى سبيل ذلك :

(١) النظر فى التقارير والاقتراحات المقدمة من المجالس المحلية للمحافظات وعلى الأخص ما يتعلق منها بتدعيم الأمن والنظام العام وخدمة الجماهير والوفاء باحتياجاتها .

(٢) متابعة نشاط وانجازات المجالس المحلية ومعاونتها باجراء الدراسات المختلفة اللازمة لممارسة اختصاصاتها وتعميم الانجازات الناجحة فى وحدات الحكم المحلى المختلفة .

مادة ١٣٤ — يستهدف الوزير المختص بالحكم المحلى بإشرافه على وحداته طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ما يلى :

(١) مراعاة تنفيذ السياسة العامة والخطة العامة للدولة .

(٢) متابعة ما يتخذ من إجراءات للافادة الملاحظات الواردة فى تقارير أجهزة التفتيش المركزية على أعمال الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية وعرض نتائج ذلك على اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

(٣) تقديم المشورة والمساعدات اللازمة للأجهزة التنفيذية المحلية بما يكفل دقة تنفيذ قرارات وتوصيات المجالس المحلية .

مادة ١٣٥ ــ لكل من الوزراء المختصين الإشراف والرقابة على أعمال مديريات الخدمات والمرافق العامة بالوحدات المحلية فى المجالات الداخلة فى اختصاصه على الوجه الآتى :

(أولا) إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذ أعمال الوحدات المحلية فى هذا الشأن .

وللوزير فى سبيل ذلك إبلاغ الوحدات المحلية ما يراه من إرشادات وتوجيهات تؤدى إلى حسن سير الخدمات فى المرافق المشار إليها .

(ثانيا) وضع خطة سنوية لتوزيع وتنسيق المعاملة الفنية بين المحافظات وفق احتياجاتها وتبليغ هذه الخطة إلى المحافظين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

(ثالثا) المساهمة مع المجالس المحلية فى الأعمال والمشروعات الداخلة فى اختصاص هذه المجالس بعد الاتفاق معها .

(رابعا) تكليف أجهزة الوزارة أو أجهزة الرقابة المختصة للتفتيش على سير العمل بالمرافق والأجهزة العاملة فى نطاق الوحدات المحلية وعلى تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة لها وتبليغ التقارير المتعلقة بذلك إلى المحافظ المختص والوزير المختص بالحكم المحلى .

(خامسا) تكليف المحافظ المختص باتخاذ الأحوال المستعجلة بتصحيح الخطأ ومعالجة الإهمال الجسيم الذى قد يتكشف وقوعه فى أعمال الوحدة المحلية بالنسبة لمرفق معين مع تبليغ ذلك للوزير المختص بالحكم المحلى .

مادة ١٣٦ ــ يتولى المحافظ التفتيش على الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية فى نطاق المحافظة والمرافق العامة الخاضعة لإشرافها وله أن يكلف بإجراء هذا التفتيش بأجهزة الرقابة المختصة أو من يختاره من الفنيين والإداريين المختصين من العاملين المدنيين بالمحافظة .

مادة ١٣٧ ــ تتولى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لقانون الموازنة العامة وقانون الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الوحدات المحلية بالنسبة لإيراداتها ومصروفاتها .

ويكون ممثلو وزارة المالية فى هذه الوحدات مسئولين عن صحة هذه الحسابات ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها وذلك على النحو الذى تفصله اللائحة التنفيذية .

ويحظر الجهاز المركزى للمحاسبات المجلس المحلى للمحافظة والمحافظ المختص بالتقارير التى يعدها عن حسابات المحافظة والوحدات المحلية الأخرى الخاضعة لإشرافها .

مادة ١٣٨ ــ يتولى مجلس الدولة الافتاء فى الموضوعات القانونية المتعلقة بوحدات الحكم المحلى . كما تتولى إدارة قضايا الحكومة مباشرة الدعاوى التى تكون هذه الوحدات طرفا فيها .

وتتم إحالة الموضوعات القانونية المشار إليها من رئيس المجلس المختص للمحافظة أو من المحافظ المختص بحسب الأحوال .

الفصل الخامس

العاملون بوحدات الحكم المحلى

مادة ١٣٩ ــ يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمى مستقل يشمل جميع العاملين فى مجال اختصاصها فى نطاق المحافظة ويكون العاملون فى كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز بقرار من اللجنة الوزارية للحكم المحلى اعتبار العاملين فى المديريات المذكورة فى نطاق محافظتين أو أكثر وفى سنة مالية واحدة أو بصفة دورية ــ وحدة واحدة فى الترقية والنقل ــ وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤٠ ــ يصدر بشغل مناصب سكرتيرى العموم والسكرتيرين المساعدين بوحدات الحكم المحلى ورؤساء المراكز والمدن والأحياء كما يصدر بنقلهم من مناصبهم بين وحدات الحكم المحلى وبنقلهم إلى أجهزة الحكم المحلى المختلفة ، قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى .

ويصدر بشغل مناصب رؤساء القرى وبنقلهم بين وحدات الحكم المحلى الداخلة فى نطاق المحافظة قرار من المحافظ .

مادة ١٤١ ــ مع مراعاة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة تعلن وحدات الحكم المحلى عن الوظائف الخالية بها والتى يكون التعيين فيها بقرار من المحافظ ، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .

ويحدد المحافظ الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان ، ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان حسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان ، وعند التساوى فى الترتيب تكون الأولوية فى التعيين لأبناء المحافظة .

ويجوز بقرار من المحافظ أن يكون الامتحان مقصورا على أبناء المحافظة ويعتبر من أبناء المحافظة من يقيم بدائرتها إقامة عادية .

مادة ١٤٢ ــ يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة وفى حدود الموازنة المعتمدة أن يشغل بعض الوظائف التى لا تقتضى تفرغ شاغليها بطريق التعاقد مقابل مكافأة شاملة تحدد فى العقد

كما يجوز للمحافظ أن يعين بأقسام الوحدة بطريق التعاقد صناعا ممتازين لأعمال الفنية التى تقتضى مهارة أو خبرة خاصة ، وذلك نظير أجر يحدده العقد .

مادة ١٤٣ — لا يجوز إعارة العاملين بوحدات الحكم المحلى إلى الحكومات أو الهيئات الأجنبية إلا بعد موافقة الوزراء الذين تخضع المرافق أو الأجهزة التى يخدمون فيها لإشرافهم طبقا للمادة (١٣٥) من هذا القانون .

مادة ١٤٤ — تنقل بقوة القانون الاعتمادات المالية الخاصة بالعاملين فى الجهات التى تنقل اختصاصاتها إلى وحدات الحكم المحلى إلى الموازنات الخاصة بهذه الوحدات .

ويحدد وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى هذه الاعتمادات .

مادة ١٤٥ — تسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون الأحكام والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين فى الدولة على العاملين المدنيين بوحدات الحكم المحلى .

الفصل السادس

حل المجالس المحلية

مادة ١٤٦ — لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء شامل كما لا يجوز أن يحل المجلس المحلى مرتين بسبب واحد .

ولا يجوز حل المجلس المحلى إلا فى حالة الضرورة أو بسبب الإخلال الجسيم بواجباته أو المخالفة الجسيمة للقانون .

مادة ١٤٧ — يصدر بحل المجلس المحلى للمحافظة أو لغيرها من وحدات الحكم المحلى قرار مسبب من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالحكم المحلى .

وينشر القرار الصادر بحل المجلس المحلى فى الجريدة الرسمية ويخطر به مجلس الشعب خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

مادة ١٤٨ — يشكل فى القرار الصادر بحل المجلس المحلى مجلس مؤقت بناء على اقتراح الوزير المختص بالحكم المحلى ويجب أن يضم تشكيله عددا كافيا من قيادات التنظيمات المحلية ويتولى المجلس المؤقت مباشرة اختصاصات المجلس المنحل بالنسبة للمسائل الضرورية والعاجلة حتى يتم تشكيل المجلس المحلى الجديد ويجب إجراء الانتخابات لتشكيل هذا المجلس الجديد خلال الستين يوما التالية لصدور قرار الحل .

وتعرض القرارات التى يتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد فى أول جلسة يعقدها بعد تشكيله لاتخاذ ما يراه بشأنها وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ ، وذلك مع التحفظ المرفق بما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاقية

بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

ديباجة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

آخذة فى الاعتبار :

أن أفعال الاستيلاء غير المشروع أو ممارسة السيطرة على الطائرات وهى فى حالة طيران يعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ويزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى .

وإن وقوع مثل هذه الأفعال يعتبر من الأمور التى تثير قلقا بالغا والحاجة الملحة إلى توفير إجراءات مناسبة لمعاقبة مثل هذه الأفعال بغية منع وقوعها .

قد اتفقت على مايلى :

(المادة الأولى)

يعد مرتكبا لجريمة جنائية (يشار إليها فيما بعد بالجريمة) أى شخص على متن طائره وهى فى حالة طيران :

(أ) يقوم بطريقة غير مشروعة ، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أى شكل آخر من أشكال التهديد بالاستيلاء على الطائرة أو يسيطر عليها أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال أو .

(ب) يشترك مع أى شخص يقوم أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال .